فكثير جدا ولنذكر بعضا منها روى الائمة الستة الا مالكا عن ابى هريرة
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى وسلم
على النبى صلى الله عليه وسلم فرده وقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى
ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فرده وقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلثا
فقال والذى بعثك بالحق نبيا ما احسن غيره فعلمنى فقال صلى الله عليه وسلم اذا
قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن
راكعا ثم ارفع حتى تعدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك
فى صلوتك كلها قال الشيخ اكمل الدين فى شرح المشارق قوله صلى الله عليه وسلم ثم ارفع
حتى تعدل قائما يدل على ان تعديل الاركان فيها واجب انتهى وفى كلامه دلالة
على شمول تعديل الاركان لطمانينة القومة على ما نقلناه من المغرب
والاختيار وعلى رواية الوجوب فيها ومنها ما روى البخارى ومسلم
عن البراء قال كان ركوع النبى صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا رفع
راسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء وهذا يدل
على المواظبة وفى رواية رمقت الصلوة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه
فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته
فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء قال النووى فيه
دليل على تخفيف القراءة والتشهد واطالة الطمانينة فى الركوع
والسجود وفى الاعتدال عن الركوع وعن السجود وقال ايضا قوله قريبا
من السواء دل على ان بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك
فى القيام ولعله ايضا فى التشهد واعلم ان هذا الحديث محمول على
بعض الاحوال والا فقد ثبتت الاحاديث بتطويل القيام انتهى يقول

العبد

العبد الضعيف عصمه الله تعالى فى هذا الحديث الشريف دلالة على على ثبات
طمانينة القومة والجلسة وهو ما تسع فيه قراءة الفاتحة تقريبا لان المد
فى القيام من قراءة الفاتحة وثلث ايات والنظائر يقرا سبحانك اللهم الخ والتعوذ
والبسملة واقل مراتب القرب من مساواتها ان يزيد على نصفها ومنها
ما رواه ايضا عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اتموا الركوع والسجود والاتمام
انما يكون بالطمانينة فيدل على وجوبها ومنها ما رواه الطبرانى فى الكبير
وابو يعلى وابن خزيمة عن عمرو بن عاص وخالد بن الوليد وشرحبيل بن
حسنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا لا يتم ركوعه وينقر فى سجوده وهو
يصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو مات هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد
ومنها ما رواه البخارى عن زيد بن وهب قال ان حذيفة راى رجلا
لا يتم ركوعه وسجوده فلما قضى صلوته دعاه فقال له حذيفة ما صليت
قال احسبه قال ولو مت على غير سنة وفى رواية ولو مت مت على غير
الفطرة التى فطر الله تعالى محمدا عليها وفى هذين الحديثين تهديد عظيم
ومنها ما رواه مالك فى الموطا عن النعمان رح قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما ترون فى الشارب والزانى والسارق وذلك قبل ان ينزل
فيهم الحدود فقلوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة
واسوء السرقة الذى يسرق صلوته قالوا كيف يسرق صلوته
يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها والسرقة حرام فما
ظنك باسوئها ومنها ما رواه ابو داود والنسائى عن عبد الرحمن
بن سهل قال نهى رسول الله عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان
يوطن الرجل المكان فى المسجد كما يوطن البعير ومنها حديث قد منا

Copyright © King Saud University